

انفسنا واهل ملتنا وقبلنا عنهم الامان فان نحن خالفنا شيئا مما شرطناه لكم على انفسنا فلا  
 ذم لنا وقد حمل لكم منا يحمل الهل المعاندة والثقات **وكتب اليه عن امير المؤمنين** ما سألوه والحق  
 فيه حرفين اشترطهما عليهم مع ما اشترطوه على انفسهم ان لا يشترطوا شيئا من سببنا للمسلمين  
 ومن ضرب منهم مسلما فقد خلع عنده انتهى **قلت** وهذا دليل لما قاله الكمال بن الهمام  
 من نقض العهد بتمردهم واستعلاءهم على المسلمين انتهى **ثم قال** القاضي بدر الدين العراقي  
 رحمه الله قال الرضا رضي في كتابه العيار المغرب وقد ذكر هذه القضية اي العهد من امة  
 الحديث ابو عبيد واعتمد عليها الفقهاء من اهل كل مذهب **واما** في الاحكام المتعلقة باهل  
 المذهب فقد ذكرها من المالكية شيخ الاسلام ابو بكر الطرطوشي في سراج الملوكة والشيخ الامام  
 ابو عبد الله بن الناصب في كتابه الاجناد والحقايق وخلف وذكر بعضها في فقه الكلابي  
**وذكرها** من النافعية ابن المنذروا بن بدران **ومن** الظاهرية ابن حزم ثم حكى ذلك كله  
 كما قد رينا **قلت** ومن الحنفية الشيخ قاسم بن فطوية في المغني رحمه الله انتهى **ثم قال**  
 العراقي فبذره اوصار المسلمين التي لا سبيل لاهل الذم فيها اظهر شي من شرايعهم يعني  
 اتخاذ الكنائس واطهار الحرم والحيز وضرب الناقوس وما اخط المسلمون عند فتحهم  
 الفسطاط ما اخطه وسكنه كالفسطاط والبصرة وافرقيية والكوفة وشبهها فليس لهم احدث شي من ذلك  
**سئل** الامام مالك رحمه الله عن الكنائس التي في الفسطاط المحدثه التي في فسطاط المسلمين وان  
 اعطوه المعوض وينون فيها الكنائس **قال** الامام مالك اري ان تغير وتهدم ولا يبرأوا  
 والاخيرة انتهى **وعلمنا** ان من التغير جعلها مسجد المنفع العام كالنفع الى اصل بالهدم  
 انتهى **ثم قال** وان شرطوا ان لا ينعوا من احدث الكنائس وصالحه لهم الامام علي في ذلك  
 جهل منه فهني النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واجب الامتناع والانقياد والاتباع والبر  
 لكفرة اللئام عن الابتداع **ثم قال** العراقي وقد اتي جد الوالدي والذالقاضي بدر الدين  
 وهو جده لاه العلامة محمد شمس الدين العراقي يمثل ذلك **ولفظه** الحمد لله الذي جعلنا هذا  
 اليعاقبة ما تهدم من الكنائس والبرم في ارض عنقوتية ولا صلحية ولو ثبت وجودها حين  
 اذ لو فرض فلان من العهد على الترميم والعهد على ابقاء ما هو موجود ولا يستبدل احدثا ولا يبرأ  
 احدث فضلا عن الاعادة ولو وقع وجب ازالته بل قال بعض اصحابنا لا يوجب للمصلح فضلا  
 عن العنوي باشرط احدث لبطلانه وفي كل من فروع هذه المسائل اقوال الخالق ما قد  
 لم نقول

لم نقول عليها ولا نشير اليها اعزاز الكلمة الايمان وخذلانا للكفرة وعباد الاوثان **ومن اهدم**  
 علي قامة مجدها رضى رضى بالكل بل فووه والرضى بالكل كفر لا يجد قوماك يومنون  
 بالله واليوم الآخر وادون من حادة الله ورسوله ولو كانوا ابائهم وابنائهم واخوانهم او غيرهم  
 والله لينتقم لدينه انتهى **وقال** في شيخ فاج القاضي بدر الدين هو شيخ الاسلام وحيد دهره بين  
 الازام العلامة محمد ناصر الدين اللقاني رحمه الله **وقد نقل** عن اتخاذ اليهود لعهدهم الديني يكون  
 محتملا صلواتهم **فاقتي** عنهم فانه كما نعرف من احدث كنيسة ولو فرض ان احد الايسم  
 فنقول حكمه حكم الكنيسة فهو ممنوع فان كل مصر مصره للمسلمون كالكوفة وبصرة وبغداد لا  
 يجوز فيها احدث بيعة ولا كنيسة ولا صوفا ولا مجمع لصلااتهم باجماع اهل العلم انتهى **قلت**  
 بشيرة الى ان مصر والقاهرة مما قصره المسلمون كالكوفة وبصرة وبغداد ولم يصبح بمصر والقاهرة  
 لان الافتاء والاستفتاء عن ههنا القاهرة فانهم هم الذين يفعلون ذلك ويجعل علم ولي الامر  
 عليه ازالته فهذا نص من الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله على لزوم هدم دير الحوئية الحديث وعلي  
 لزوم تغييره وجعله مسجدا لعموم النفع للمسلمين بهما الاتفاق لاهد من المسلمين في العلم  
 وقد جعل مسجدا بفضل الله تعالى **واما فتوي** الائمة ان فتوية رضي الله عنهم فقال في تذكرة  
 النبي في شرح التنبية للعلامة الامام ابى الفضل عبد الوهاب بن شيخ الاسلام محمد بن زهرة  
 ان افعي رحمهم الله **فقال** وتنع اهل الذمة من احدث البيع والكنائس في دار الاسلام لا يروي  
 عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبني كنيسة في الاسلام ولا يجرى في  
 حرب منها **وروي** البيهقي ان عمر رضي الله عنه لما صالح نصاري ان اتم كتب اليهم كتابا انهم لا  
 يبنون في بلادهم ولا يقيموا حولها ديارا ولا كنيسة ولا قنطرة ولا صوفا رهاب **ورواه** ابن ابي شيبة  
 عن ابن عباس ايضا **والخالفه** لهما من الصحابة **وقال** الحسن البصري من السنة ان تهدم  
 الكنائس التي في الامصار القديمة والحديثة وتنع اهل الذمة من بناء ما خرب منها لانه معصية  
 ولا يجوز في دار الاسلام وهكذا الحكم في بيت المجرس والصوفا ومجتمع صلواتهم فان بنوا  
 ذلك هدم سواء شرط ذلك عليهم ام **وقال** الرويان ولو صالحهم على التحكيم من احدثها  
 فالحقد باطل وقول الشيخ في دار الاسلام اى سواه فحتم عنوة او صلى على ان تكون لنا وسكنوتها  
**فان** في سنة ثلاث عشرة او نحوها وسبع مائة راي في منابي رجلا من كبار العلماء في ذلك الوقت

الكلام على فتوى سادة  
 ان فتوية على لزوم هدم  
 الكنائس  
 مانصة

الفسطاط ما اخطه  
 المسلمون